

هذا الكتاب عندنا في مكتبة
مكتبة جامعة الرياض
رقم الكتاب ١٥٠

كتاب أصول الميراث

في الفرائض وكفاية

المتنبي الرازي

تأليف العلامة

الميراث العلامة

علي بن محمد بن محمد

بن عبد الرحمن بن

حسن الخطيب

المالكي

الكتاب مكتبة جامعة الرياض - قسم الدراسات
٤٠٧
وصلة المتنبي في الفرائض وكفاية المتنبي الرازي
مكتبة جامعة الرياض
رقم الكتاب ١٥٠
محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسن الخطيب
١٤٠٥ هـ
١٩٨٥ م

والأخت للام والزوجة والمولاة المعقمة الفصل الثالث
وتعين يرث من الرجال المتقدم ذكرهم بالعصبة فالأب يرث
جميع المال إذا انفرد وكذلك الجدة عند عدمه والابن يرث جميع المال إذا
انفرد يقوم مقامه في عدمه والابن الشقيق يرث جميع المال إذا انفرد والابن
للأب يقوم مقامه في عدمه وبين كل واحد من الأخ الشقيق والأخت للأب
يقوم مقام أمه في عدمه والم الشقيق يرث جميع المال إذا انفرد والعم للأب
يقوم مقامه في عدمه وبين كل واحد من العم الشقيق والعم للأب يقوم مقامه في عدمه
الفصل الرابع في الفروض المعقمة **لبن يرث من الرجال**
والنساء وهي ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس
فالذي يرث النصف خمسة أصناف الزوج في عدم الولد والبنت وبنت الابن
في عدم البنت والأخت الشقيقة والأخت للأب في عدمها والذي يرث الربع
صنفان الزوج مع الولد والزوجة مع عدم الولد والذي يرث الثلث الثلثان والرابع
واحد وهو الزوج أو الزوجة أو الولد والذي يرث الثلثان الثلثة
أصناف البنات وبنت الابن فصاعدا في عدم البنات والأخت الشقيقة
فالأخت والأخت للأب فالأخت والأخت الشقيقة صنفان الأم في عدم الولد
أو ولد الولد وإن سفل وفي عدم الأخوين والأختين مطلقا والأب
حرة للام وقد يكون للجد في بعض المسائل كما سيأتي بيانه والذي يرث
السدس ستة أصناف لكل واحد من الأبوين مع الولد الذكر أو ولد الولد
الذكر وإن سفل ولكل واحدة من الجدتين من جهة الأم ومن جهة الأب
وبنت الابن مع بنت الصلب والأخت للأب مع الأخت الشقيقة وللواحد
من الأخوة للام ذكر كان أو أنثى **الفصل الخامس وهو في**
اللفظ المنع وفي اصطلاح الفرضيين هو المنع من ارث خاص وأرث
ورث غيره والمنع من مطلق الميراث فلا يرث شيئا **قالوا** هو المنع

الولد

الجب